

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم الخيل و حمير الوحش .

و أما لحم الخيل فقد قال أبو حنيفة Bه : يكره و قال أبو يوسف و محمد رحمهما ا : لا يكره و به أخذ الشافعي C و احتجا بما [روي عن أنس بن مالك Bه أنه قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول ا صلى ا عليه و سلم] .

و [روي عن جابر Bه أنه قال : نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم عن لحوم الحمر الأهلية و أذن في الخيل] .

و روي أنه قال : [أطلعنا رسول ا صلى ا عليه و سلم لحوم الخيل و نهانا عن لحوم الحمر] .

و روي عنه أنه قال : [كنا قد جعلنا في قدورنا لحم الخيل و لحم الحمار فهانا النبي عليه الصلاة و السلام أن نأكل لحم الحمار و أمرنا أن نأكل لحم لخير] .

و [عن سيدتنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق Bهما أنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول ا صلى ا عليه و سلم فأكلناه] و لأبي حنيفة Bه الكتاب و السنة و دلالة الإجماع أما الكتاب العزيز فقوله جل شأنه : { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } .

و وجه الاستدلال به : ما حكى به عن ابن عباس Bهما فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرا بهذه الآية الشريفة و قال : و لم يقل تبارك و تعالى لتأكلوها فيكره أكلها و تمام هذا

الاستدلال أن ا تبارك و تعالى ذكر الأنعام فيما تقدم و منافعها و بالغ في ذلك بقوله تعالى : { والأنعام خلقها لكم فيها دفاء و منافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين

تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم } .

و كذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلا بها منافع الماء المنزل من السماء و

المنافع المتعلقة بالليل و النهار و الشمس و القمر و النجوم و المنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية و ذكر في هذه الآية أنه سبحانه و تعالى خلق

الخير و البغال و الحمير للركوب و الزينة ذكر منفعة الركوب و الزينة و لم يذكر سبحانه و تعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه .

و لو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرناه لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع

المتعلقة بها على سبيل المبالغة و الاستقصاء و قوله عز و جل : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } و لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل

تستخبثه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه إلا و يستخبثه و ينقي طبعه عن أكله و إنما يرغبون في ركوبه إلا يرغب طبعه فيما كان مجبولا عليه و به تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع فيما كان مجبولا عليه و به تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث و لهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر و إنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته .

و أما السنة : فما [روي عن جابر B أنه قال : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه و سلم لحوم الحمر الأنسية و لحوم الخيل و البغال و كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير و حرم الخلسة و النهبة] .

و [عن خالد بن الوليد B أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير] .

و [عن المقدم بن معدي كرب أن النبي عليه الصلاة و السلام قال : حرم عليكم الحمار الأهلي و خيلها] و هذا نص على التحريم و عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الخيل ثلاثة فهي لرجل ستر و لرجل أجر و لرجل وزر] و لو صلحت للأكل لقال عليه الصلاة و السلام : الخيل لأربعة لرجل ستر و لرجل أجر و لرجل وزر و للرجل طعام .

و أما دلالة الإجماع فهي : أن البغل حرام بالإجماع و هو ولد الفرس فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضا لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها و هو ك بعضها ألا ترى أن حمار الوحش لو نزل على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها و لو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية و ولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل و الحرمة دون الفحل فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك .

و ما روي في بعض الروايات عن جابر و ما في رواية سيدتنا أسماء Bها يحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر لأن النبي عليه الصلاة و السلام إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر و كانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال : ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار .

و عن الحسن B أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري C أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاضر على المبيح احتياطا و هذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة B على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل .

و أما على ظاهر الرواية : عن أبي حنيفة B أنه يكره أكله و لم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب و اختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطا لباب الحرمة .

و أما المتوحش منها نحو الطباء و بقر الوحش و حمر الوحش و إبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين و لقوله تبارك و تعالى : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } .
و قوله عز شأنه : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } .
و قوله سبحانه : { كلوا من طيبات ما رزقناكم } و لحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالا .

و [روي أنه لما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر فقال : الأهلية ؟ فقيل : نعم] فدل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم على اختلاف حكم الأهلية و الوحشية و قد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرمة لما ذكرنا من الدلائل فكان حكم الوحشية الحل ضرورة .
و [روي أن رجلا من فهر جاء إلى النبي عليه الصلاة و السلام و هو بالروحاء و مع الرجل حمار وحشي عقره فقال : هذه رميتي يا رسول الله و هي لك فقبله النبي عليه الصلاة و السلام و أمر سيدنا أبا بكر B فقسمه بين الرفاق] و الحديث و إن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للطبي و البقر الوحشي و الإبل الوحشي من طريق الأولى لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام و هذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل